

البرهان في أصول الفقه

قلنا الولاية الثابتة على المجنون ضرورية إذ لا يتوقع من المجنون تصرف وفهم ونظم عبارة والولاية على الصبي المميز لمكان الغبطة وطلب الأصلح فإن الصبي يعقل ما يقول ويفعل ومن كان انسا بتفاصيل الولايات لم يعدم فرقا بين الولاية على المجنون والولاية على الصبي المميز فإن فرض صبي غير مميز فهو المجنون بعينه ولا أثر للصبا ولا يقع به تعليل فإن الولاية الحقيقية بالصبا هي ولاية الاستصلاح .

824 - وقد تناهى الشافعي في الغوص على ما ذكرناه حتى لا يرى توريث ذي قرابتين بالقرابتين جميعا إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى وقال القرب الأقرب يعدم أثر القرب الأبعد حتى كأنه ليس قريبا وكذلك الصبا مع سقوط التمييز ليس معتدا به . وهذا اخر القول في تأصيل قياس المعنى وما تثبت به علل الأصول . وقد حان الان أن نحوم على قياس الشبه . فصل .

القول في قياس الشبه . 825 - ومن أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه وتمييزه عن قياس المعنى والطرده لا يتحرر في ذلك عبارة خدبة مستمرة في صناعة الحدود ولكننا لا نألوا جهدا في الكشف . فقياس المعنى مستندة معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به كما تقدم